بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة إلاقليم
الرئيس

باسم الشعب
قرار
رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧

قانون وزارة الثروات الطبيعية لاقليم كوردستان ـ العراق

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءاً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (١)الاستثنائية في ٢٣ / ٧ / ٢٠٠٧ قررنا إصدار:

قانون رقم(٢١)لسنة ٢٠٠٧
قانون وزارة الثروات الطبيعية لاقليم كوردستان ـ العراق

الفصل الأول
التعاريف

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الاتية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون:

أولاً: الاقليم : اقليم كوردستان ـ العراق.

ثانياً: البرلمان : برلمان الاقليم.

ثالثاً: مجلس الوزراء : مجلس وزراء الاقليم.

رابعاً: الوزارة : وزارة الثروات الطبيعية في الاقليم.

خامساً: الوزير : وزير الثروات الطبيعية في الاقليم.

سادساً: الوكيل: وكيل وزارة الثروات الطبيعية في الاقليم.

الفصل الثاني
(مهام الوزارة)

المادة الثانية:

پـــەرلەمانی كـــوردستان
ســـەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی كـــــــوردستان
www.inojkurdistan.com

تتولى الوزارة مايلي:

أولاً: إدارة جميع القطاعات الخاصة بالثروات الطبيعية في الاقليم و تشمل النفط و الغاز و المعادن.

ثانياً: إدارة و إعداد خطط لقطاع النفط و الغاز و تشجيع الاستثمار لهذا القطاع في الاقليم اضافة الى تخطيط و متابعة مراحل الاجازات و العقود المبرمة مع الشركات النفطية بما ينسجم مع دستور العراق الاتحادي وقانون النفط لاقليم كوردستان.

ثالثاً: الاشراف على عمليات استكشاف و حفر و استخراج النفط و الغاز و عمليات التصفية و صناعة الغاز ، بالاضافة الى نقل و تسويق النفط الخام و منتجاتها و تشييد المشاريع النفطية .

رابعاً: القيام بالمسوحات الجيولوجية و التحريات المعدنية و كل الاعمال الخاصة بالنشاطات الجيولوجية.

خامساً: مهمة إعداد و تنسيق و توحيد الخطة الأولية لمختلف أوجه نشاط استثمار النفط و الغاز و المعادن في مركز الوزارة ، على ان تقوم الشركات التشغيلية و الدوائر المرتبطة بالوزارة بتنفيذ ذلك و باشراف من الوزارة آخذة بنظر الاعتبار قانون النفط لاقليم كوردستان و القوانين النافذة.

الفصل الثالث
(تشكيلات الوزارة)

المادة الثالثة:

تتكون الوزارة من التشكيلات الاتية:

أولاً: الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن اعمالها وتوجيه سياستها وممارسة الاشراف والرقابة عليها وتصدر عنه وتنفذ باشرافه جميع القرارات والأوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها و سائر شؤونها الفنية والمالية و الادارية و التنظيمية وفق احكام القانون ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه و له أن يخول بعض من صلاحياته الى وكيل الوزارة و المدراء العامين أو الى من يراه مناسباً في الوزارة.

ثانياً: وكيل الوزارة: يعاون الوزير في توجيه الوزارة و الاشراف على شؤونها ضمن الصلاحيات التي تعهد اليه من قبل الوزير على ان يكون من ذوي الخبرة و الاختصاص.

ثالثاً: مكتب الوزير: يديره موظف بدرجة مدير على ان يكون حائزاً على شهادة جامعية أولية على الاقل و من ذوي الخبرة و الاختصاص و يعاونه عدد من الموظفين.

رابعاً: مكتب وكيل الوزارة: يديره موظف بدرجة مدير على ان يكون حائزاً على شهادة جامعية أولية على الاقل و من ذوي الخبرة و الاختصاص و يعاونه عدد من الموظفين.

خامساً: المستشارون: لا يزيد عددهم عن اربعة على ان يكونوا حائزين على شهادة جامعية أولية على الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

سادساً: المديرية العامة للتفتيش و الرقابة الداخلية: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الاقل و من ذوي الخبرة و الاختصاص في مجال القانون أو الإدارة أو المالية.

سابعاً: المديرية العامة للشؤون الادارية و المالية: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الاقل و من ذوي الخبرة و الاختصاص في مجال القانون أو الإدارة.

ئەرشیفی وەزارەتی دادی وەقایعی کوردستان
www.mojkurdistan.com

ثامناً: المديرية العامة للشؤون الفنية: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الاقل و من ذوي الخبرة و الاختصاص في مجال الصناعة النفطية.

تاسعاً: المديرية العامة للشؤون الاقتصادية و العقود: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الاقل و من ذوي الخبرة و الاختصاص.

عاشراً: المديرية العامة للأستثمار المعدني: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الاقل و من ذوي الخبرة والاختصاص في الجيولوجيا.

المادة الرابعة:

يشكل في الوزارة مجلس وزاري على النحو التالي:

أولاً: الوزير / رئيساً.

ثانياً: وكيل الوزارة / عضو ويرأس الجلسات عند غياب الوزير.

ثالثاً: المدراء العامين وعدد من المستشارين.

رابعاً: أي خبير أو اختصاصي داخل الوزارة أو خارجها عند الحاجة / عضواً.

المادة الخامسة:

أولاً: تحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة.

ثانياً: للوزير استحداث أو الغاء أو فك ارتباط أو دمج أية مديرية أو قسم أو شعبة عند الاقتضاء.

ثالثاً: للوزير التعاقد مع الاشخاص الطبيعية و المعنوية من ذوي الخبرة والاختصاص داخل الاقليم وخارجه للقيام بالمهام التي توكل اليهم وللمدة التي يراها مناسبة بعد استحصال موافقة رئاسة مجلس الوزراء.

رابعاً: للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

أولاً: تحل الهيئة العامة للنفط والغاز والبتروكيمياويات في الاقليم المؤسسة بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤ و ترتبط كافة التشكيلات و المديريات التابعة لها بالوزارة و تؤول جميع ملاكاتها و ممتلكاتها و حقوقها و التزاماتها اليها.

ثانياً: تحل المؤسسة العامة لإدارة المشاريع الخاصة في الاقليم المؤسسة بموجب كتاب رئاسة مجلس الوزراء (إدارة السليمانية) المرقم (١٨٠٣) والمؤرخ في ٢٠٠١/٨/٧ و ترتبط كافة التشكيلات والمديريات التابعة لها بالوزارة و تؤول جميع ملاكاتها و ممتلكاتها و حقوقها و التزاماتها اليها.

ثالثاً: يفك ارتباط المديرية العامة للمسح الجيولوجي و تشكيلاتها من وزارة الصناعة في الاقليم و ترتبط بالوزارة و تؤول جميع ملاكاتها و ممتلكاتها و حقوقها و التزاماتها اليها.

ئەرشیفی ڕۆژنامەی وەقایعی کوردستان
www.mojkurdistan.com

المادة السابعة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تاريخ إصداره و ينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني
رئيس إقليم كوردستان- العراق

هەولێر
٧/ خەرمانان / ٢٧٠٧ كوردية
٢٩/ تموز /٢٠٠٧ ميلادية
١٥/ رجب /١٤٢٨ هجرية

الاسباب الموجبة

نظراً لقيام حكومة الاقليم باستحداث وزارة الثروات الطبيعية بموجب قانون صادر من البرلمان، و التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة تلك الثروات، و بغية تحقيق الاهداف المرجوة من خلال نشاطات و فعاليات الشركات و الدوائر التابعة للوزارة و مواكبة التطورات العصرية فقد شرع هذا القانون.

ئەرشیفی ڕۆژنامەی وەقایعی کوردستان
www.mojkurdistan.com